[455] أبي عبد الله (عليه السلام) في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلا. (11153) 15 - وعنه، عن محمد بن عبد الله، وهارون بن مسلم جميعا، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال: فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة، ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ. (11154) 16 - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفره وهو (1) في مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير (في) (2) مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله. (11155) 17 محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن غير واحد، من أصحابنا، عن محمد بن حكيم وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: التقصير يجب في بريدين. (11156) 18 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) باسناد يأتي في إقامة

15 - التهذيب 4: 222 / 649، اورد صدره في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الابواب. 16 - التهذيب 3: 209 / 503، والاستبصار 1: 225 / 799. (1) ليس في المصدر. (2) في التهذيب: إذا كان. 17 - رجال الكشي 1: 389 / 279. 18 - امالي الطوسي 1: 357، اورد صدره في الحديث 20 من الباب 15، واورد ذيله في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الابواب. (*)